

Distr.: General
20 June 2018
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن الشكوى
رقم ٢٠١٥/٧٠٣ **

الشكوى مقدم من: آي. يو. كى. (تمثله المحامية جيتي لندغارد)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: صاحب الشكوى
الدولة الطرف: الدانمرك
تاريخ تقديم الشكوى: ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ صدور هذا القرار: ١٧ أيار/مايو ٢٠١٨
الموضوع: الترحيل إلى الاتحاد الروسي
المسألة الإجرائية: المقبولية - ادّعاءات ظاهرة البطلان
المسائل الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب عند العودة إلى البلد الأصلي؛ عدم الإعادة القسرية
مادة الاتفاقية: ٣

١-١ صاحب الشكوى هما آي. يو. كى. وزوجته آر. آر. كى.، من مواليد عامي ١٩٨٠ و١٩٨١ على التوالي. كما قدما الشكوى بالنيابة عن أطفالهم القصر الثلاثة بي. آي. كى.، أم. آي. كى.، بو. آي. كى.، وهم من مواليد الأعوام ٢٠٠١ و٢٠٠٤ و٢٠١١، على التوالي. وينتمي صاحب الشكوى إلى عرقية الشيشان المسلمين ويحملان جنسية الاتحاد الروسي. وعندما قدمت الشكوى، كان صاحب الشكوى يقيمون في الدانمرك في انتظار الإبعاد إلى الاتحاد الروسي بعد رفض طلب اللجوء الذي قدماه. وهما يدّعيان أن إعادتهما إلى الاتحاد الروسي

* اعتمده اللجنة في دورتها الثالثة والستين (٢٣ نيسان/أبريل - ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨).

** شارك في دراسة هذا الشكوى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير، عبد الوهاب هاني، كلود هيلر رواسان، آنا راکو، ديغو رودريغيز - بينزون، سيباستيان توزيه، هونغهونغ زانغ. وعملاً بالمادة ١٠٩ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك ينز مودفيغ وبختيار توزموخاميدوف في دراسة هذا الشكوى.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-10056(A)



* 1 8 1 0 0 5 6 *

تشكل انتهاكاً من جانب الدائمك للمادة ٣ من الاتفاقية. وتمثل صاحبي الشكوى المحامية جيتي لندغارد.

٢-١ وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، طلبت اللجنة، عملاً بالمادة ١١٤ من نظامها الداخلي، بواسطة مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف ألا تعيد صاحبي الشكوى إلى الاتحاد الروسي ريثما تنظر اللجنة في الشكوى. وعملاً بطلب اللجنة، علق مجلس طعون اللاجئين، في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، المهلة الممنوحة لصاحبي الشكوى لمغادرة الدائمك حتى إشعار آخر. وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦ و ٥ أيار/مايو ٢٠١٧، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة رفع التدابير المؤقتة. وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ و ٧ آذار/مارس ٢٠١٨، على التوالي، رفضت اللجنة، عن طريق المقرر نفسه، طلب الدولة الطرف إنهاء التدابير المؤقتة.

بيان الوقائع^(١)

١-٢ ينتمي صاحبا الشكوى إلى مدينة خاسافيورت، داغستان. وبدأ آي. يو. كى. العمل في عام ٢٠٠٧ في مجال قطع الأشجار في الغابات. ويؤكد أنه لم يتعاطف قط مع المتمردين في داغستان. وكانت زوجته آر. آر. كى. تعمل مدرسة في المدارس الابتدائية في مدينة خاسافيورت خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠١١.

٢-٢ وفي نهاية آب/أغسطس ٢٠١٣ كان آي. يو. كى. يعمل في الغابة عندما اقترب منه ثلاثة متمردين مسلحين يرتدون زياً عسكرياً مموهاً باللون الأخضر وطلبوا منه تحت التهديد مساعدتهم عن طريق شراء غذاء وأدوية. وأخبره هؤلاء المتمردين بأن لديهم معلومات عن مكان سكنه وعن زوجته وأطفاله. وأخبروه أيضاً بأنهم شاهدوه عدة مرات في الغابة ويعلمون أنه يعمل بمفرده. ثم أخبروه بأنه وأفراد أسرته قد يتعرضون للقتل "بكل بساطة" إذا رفض شراء الغذاء والدواء لهم. ووقف أحد المتمردين بجواره وقام آخر بالتقاط صورة له مع متمرّد آخر، وذلك على ما يبدو للقول إنه على اتصال بالمتمردين. وفي نهاية المطاف، قبل مساعدتهم بسبب الخوف. وأعطاه المتمرّدون ١٠.٠٠٠ روبل، وبعد ذلك بيومين وضع كيسين بهما الأغراض المطلوبة في مكان متفق عليه سلفاً. ولم يخبر زوجته أو أطفاله بهذا الحادث.

٣-٢ وفي أواخر أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وبينما كان آي. يو. كى. يعمل في الغابة، سمع إطلاق أعيرة نارية على مسافة كيلومتر أو اثنين من مكان وجوده. فأصيب بالذعر وقرر مغادرة المنطقة، وبعد ذلك بفترة وجيزة أوقفت سيارته من قبل مجموعة مسلحين ملثمين عددهم حوالي ١٠ أو ١٢ شخصاً ويرتدون زياً عسكرياً خاصاً، وأفهموه أنهم من قوة الشرطة الخاصة التابعة للسلطات. وأخرجوه من سيارته تحت تهديد السلاح وطرحوه أرضاً وانهمالوا عليه بالضرب. ثم وضع كيس من البلاستيك على رأسه وأدخلوه في سيارة أخرى وانطلقوا به. وتعرض داخل السيارة للركل واللكم والضرب بالمهراوات.

(١) أعيد ترتيب الوقائع على أساس الرواية غير المكتملة التي قدمها صاحبا الشكوى، وتقارير المقابلات التي أجرتها معهما دائرة الهجرة الدانماركية لفحص طلب اللجوء في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ و ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وقرار دائرة الهجرة المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وقراري مجلس طعون اللاجئين المؤرخين ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ و ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، فضلاً عن الوثائق الداعمة الأخرى المتاحة في الملف.

٢-٤ وعندما سمح له بمغادرة السيارة وتُزع الكيس من رأسه، أدرك أنه في المدينة وأدخل إلى مخفر للشرطة عن طريق "بوابة جانبية" وليس البوابة الرئيسية. ووضع في زنزانة مظلمة في الطابق السفلي كانت باردة ودون نوافذ. وتعرض للركل في الساقين حتى أصبح غير قادر على الوقوف. وفي لحظة ما، دخل ثلاثة أشخاص الغرفة وسألوه عن مكان وجود المتمردين. وتعرض للضرب على رأسه وساقيه أثناء الاستجواب، وهو لا يتذكر مدة احتجازه ولكنه لم يقلل أي شيء للمحققين عن مقابلته المتمردين. وأجلس على كرسي أثناء الاستجواب. وأخبره أحدهم باللغة الروسية بأنهم سيدخلون عصا في مستقيمته ويسجلون ذلك ويعرضونه على الجميع. وعندما نهض وحاول الفرار. وركض باتجاه الجدار فضرب رأسه وفقد الوعي. وعندما أفاق أدرك أنهم رشوا عليه الماء وكان ينزف ويشعر بألم في كل جسمه. وتفيد التقارير أيضاً بأن المستجوبين حاولوا إفاقته باستخدام قطعة اسفنج مشبعة بمادة الإثير. واحتجز آي. يو. كى. لمدة ٢٤ ساعة تقريباً واستجوب خمس مرات خلال تلك الفترة، باستخدام القوة معه. وأطلق سراحه بكفالة قيمتها ٥٠٠.٠٠٠ روبل دفعها ابن عمه وأخذه أبناء عمه إلى المنزل. وعلى الرغم من أنه كان مصاباً بكثير من الكدمات وكان من الواضح أنه تعرّض للضرب، فإنه لم يبلغ زوجته بأي تفاصيل عما حدث له، لأن من غير المعتاد في ثقافته اطلاع النساء على "هذه الأشياء" بالتفصيل. ولم يجرؤ على الذهاب إلى المستشفى بسبب وجود تعاون بين المستشفى والشرطة، ولكنه تلقى المساعدة من جارتة المريضة. وتلقى العلاج لفترة طويلة في المنزل، ولم يكن قادراً على المشي بمفرده.

٢-٥ وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، خرج آي. يو. كى. في رحلة لصيد الأسماك مع صديقه وشخصين آخرين بمناسبة عيد ميلاد صديقه. وفي اليوم التالي، اتصلت آر. آر. كى. بذلك الصديق وأخبرته بأن مجموعة من خمسة أو ستة رجال يرتدون زياً أسود عليه شارة قوة الشرطة الخاصة، وآخرين مقنعين، قدموا إلى منزل آي. يو. كى. في الصباح الباكر للبحث عنه. وفتشوا المنزل لمدة ساعتين تقريباً قاموا خلالها بترويع أطفال صاحبي الشكوى وتصرفوا بصورة غير لائقة معها، واعتدوا عليها لفظياً وضربوها على مؤخرتها وتحسسوا ثدييها. وغادر الرجال عندما حضر الجيران بسبب الضجيج وطلبوا منهم ترك آر. آر. كى. وشأنها. وعندما قرر آي. يو. كى. الاختباء مع صهره وشقيقة زوجته حيث مكث حتى مغادرة أسرته الاتحاد الروسي في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وفيما بعد علم من شقيقه أن السلطات تبحث عنه وأنها احتجزت شقيقه. ولا يعرف آي. يو. كى. المدة التي أمضاها شقيقه قيد الاعتقال، حيث تعرض على ما يبدو للضرب أيضاً أثناء استجوابه. وعلم آي. يو. كى. من شقيقه أن السلطات أرسلت طلبات استدعاء، في حين علمت زوجته آر. آر. كى. من والدتها أن السلطات اتصلت بأسرة زوجها.

٢-٦ ووصل أصحاب الشكوى إلى الدائمك في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ ولم تكن لديهم وثائق سفر صالحة، وقدموا طلب اللجوء في اليوم التالي. وكان السبب الذي ساقه آي. يو. كى. لتقديم طلب اللجوء هو خوفه من قيام السلطات أو المتمردين بقتله في حال عودته إلى داغستان. وذكرت آر. آر. كى. الأسباب التي ساقها زوجها لتقديم طلب اللجوء. وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أجرت دائرة الهجرة الدائمية مقابلات معهما لفحص طلبي اللجوء. كما أجرت الدائرة مقابلات معهما في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤. ووافق آي. يو. كى. على الخضوع للفحص من أجل الكشف عن علامات التعذيب، إذا رأت دائرة الهجرة ضرورة لذلك.

٢-٧ وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، رفضت دائرة الهجرة منحهما حق اللجوء. وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أيد مجلس طعون اللاجئين رفض دائرة الهجرة الدائمية طلب اللجوء الذي قدمه صاحب الشكوى. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، طلبا إلى المجلس إعادة فتح إجراءات اللجوء، وتمديد المهلة الزمنية المحددة لهما لمغادرة الدائمك. وأشار صاحب الشكوى إلى أن سبب تقديمهما هذا الطلب هور، في جملة أمور، أنهما قد طلبا من الفريق الطبي لفرع منظمة العفو الدولية في الدائمك إجراء فحص لكشف علامات تعرض أي. يو. كى. للتعذيب. وفي رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أحال صاحب الشكوى إلى المجلس التقرير المتعلق بالفحص الطبي الذي خضع له أي. يو. كى. من قبل الفريق الطبي لفرع منظمة العفو الدولية لكشف علامات تعرضه للتعذيب. وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، رفض مجلس الطعون إعادة فتح إجراءات اللجوء.

٢-٨ وبالنظر إلى أن قرار المجلس لا يمكن الطعن فيه أمام المحاكم الدائمية، وفقاً لقانون الأجناب الدائمي، يدفع صاحب الشكوى بأنهما قد استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الشكوى أن الدائمك ستكون قد انتهكت التزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بإعادتهما إلى الاتحاد الروسي. ويحتج على وجه الخصوص بأن أي. يو. كى. قد يُجتز وتعرض للتعذيب من قبل السلطات أو المتمردين في حال عودته إلى داغستان. ولدعم هذا الادعاء، يقول صاحب الشكوى أن أي. يو. كى. احتجز وتعرض للتعذيب من قبل الشرطة في داغستان بعد أن تعرض للتهديد من جانب المتمردين لإرغامه على مساعدتهم عن طريق شراء أغذية وأدوية. ويضيف أن السلطات تشبهه في تعاون أي. يو. كى. مع المتمردين، ولهذا السبب لم يتمكن من التماس حماية السلطات له من المتمردين.

٣-٢ ويؤكد صاحب الشكوى أن الإيذاء الذي تعرض له أي. يو. كى. قد ذكر بالتفصيل في مناسبات عديدة أثناء الإجراءات، وأن المعلومات في هذا الصدد لم تؤخذ في الاعتبار لدى تقييم المجلس لهذه المسألة. ويحتج على وجه التحديد بأنه كان ينبغي لدائرة ومجلس الهجرة المبادرة بإجراء فحص للكشف عن علامات التعذيب الذي تعرض له. وفي هذا الصدد، يشير صاحب الشكوى إلى تقرير قدمه الفريق الطبي لفرع منظمة العفو الدولية في نيسان/أبريل ٢٠١٥ بشأن الفحص الذي خضع له للكشف عن علامات تعرضه للتعذيب، ويشير إلى أن المجلس قرر، بغض النظر عن النتائج التي خلص إليها التقرير، رفض طلبهما إعادة فتح إجراءات اللجوء.

٣-٣ ويشير صاحب الشكوى أيضاً إلى أن المجلس استند في قراره إلى رأي مفاده أن إفادتهما غير متسقة. ومع ذلك، ووفقاً لصاحبي الشكوى، فإن من الشائع في منطقة شمال القوقاز ألا تعرف الزوجة الكثير عن أنشطة الزوج. وقبل وصولهما إلى الدائمك، لم يطلعها أي. يو. كى. على الاعتداء الذي تعرض له، ولم يذكر قط مسألة تعرضه لاعتداء جنسي^(٢). ويؤكد أن هذا الصدد وجود تناقضات طفيفة في إفادتهما. وبالإشارة إلى الاجتهادات القانونية للجنة، يلاحظ صاحب الشكوى كذلك أن من الصعب على ضحايا التعذيب شرح ما حدث لهم بدقة في مثل

(٢) لم يقدم صاحب الشكوى معلومات إضافية عن هذه المسألة.

هذه الظروف الصعبة للغاية^(٣). وعلاوة على ذلك، يدفع صاحب الشكوى بأن المجلس شدد على عدم اتساق إفادتهما بشأن اتصال آر. آر. كى. هاتيفياً بزوجها، والذي أبلغته فيه بعدم العودة إلى المنزل لأن السلطات جاءت للبحث عنه. ويلاحظان في هذا الصدد أنهما كانا في حالة توتر شديد وينبغي أن يلتبس لهما العذر في عدم تذكر تسلسل الأحداث بشكل دقيق، ولأن آي. يو. كى. كان ثملاً للغاية وقتها.

٣-٤ وعلاوة على ذلك، يدفع صاحب الشكوى بأن المجلس شدد على عدم اتساق إفادتهما بشأن التأشير. ولاحظا في هذا الصدد أن آر. آ. كي. أعطت إفادة جيدة المصدقية ودون تضارب بشأن ظروف طلبها الحصول على تأشيرة دخول لبولندا عام ٢٠١٢ وكان الأمر مفاجئة لزوجها، ولم تخبره بهذه المسألة لأنها كانت تخشى رد فعله. وعلاوة على ذلك، يؤكد صاحب الشكوى عدم علمهما بأمر طلب الحصول على تأشيرة دخول إلى اليونان (انظر الفقرات ٤-٤ و ٤-٥ أدناه)

٣-٥ وأخيراً، وبالإشارة إلى الاجتهادات القانونية للجنة^(٤)، يلاحظ صاحب الشكوى أن تقييم ما إذا كان الشخص معرضاً للتعذيب في حالة عودته إلى بلده الأصلي يستلزم وضع جميع المسائل في الحسبان، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية. وفي هذا الصدد، يشير صاحب الشكوى إلى المعلومات الأساسية المتاحة عن الحالة في داغستان^(٥) ويدفعان بصورة قطعية بوجود "نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان" في داغستان.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية. وفيما يتعلق بالوقائع التي تستند إليها هذه الشكوى، فهي تشير إلى إفادات صاحبي الشكوى أثناء إجراءات اللجوء، وتؤكد أنهما لم ينضموا إلى أي رابطات أو منظمات سياسية أو دينية، ولم تكن لهما أي أنشطة سياسية.

(٣) يُشار إلى قضية رونغ ضد استراليا (CAT/C/٤٩/D/٤١٦/٢٠١٠)، الفقرة ٧-٥.

(٤) يُشار إلى قضية أم. أو. ضد الدانمرك (CAT/C/31/D/209/2002)، الفقرة ٦-٢.

(٥) يشار إلى مقال كتبه لورانس. آ. فرانكلين بعنوان "داغستان: بؤرة الإرهاب الإسلامي الجديد في روسيا" (مجلس السياسات الدولية التابع لمعهد غيتستون، ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤)، الذي جاء فيه أن داغستان هي المكان الأكثر عنفاً في الاتحاد الروسي وأن لديها بيروقراطية إدارية تتسم بالفساد. ويرد في المقال أيضاً أن داغستان تشكل بؤرة الإرهاب الإسلامي في الاتحاد الروسي حيث تشهد المنطقة أنشطة مناهضة للدولة بشكل يومي. ويشار أيضاً إلى مقال نشره ميربيك فاتشاغايف في صحيفة *يوريسيا ديلي مونيتور* بعنوان "تركيبة جماعة خاسافيورت تعكس تدفق الأموال والمجندين"، المجلد ١٠ المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، والذي جاء فيه أن خاسافيورت بها أنشط الجماعات (الجهادية الإسلامية) في داغستان. وتشهد هذه المنطقة هجمات يشنها المتمردون أو عمليات إنفاذ القانون في كل أسبوع تقريباً، مما يزيد وجود السلطات وعملياتها في المنطقة. ويشير صاحب الشكوى أيضاً إلى تقرير بعنوان "الحرب الخفية": تصدي روسيا التعسفي للتمرد في داغستان، أعدته منظمة رصد حقوق الإنسان في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ويشير إلى أن المنظمة رصدت حالات تعسف رافقت العديد من عمليات مكافحة التمرد في داغستان. ووفقاً للتقرير، وقعت انتهاكات تتعلق باحتجاز مشتبه فيهم من قبل قوات الأمن. وعادة ما كانت تستهدف شبان يشتبه في أن لهم صلة بالتمرد. وفي بعض الحالات يحدث اختفاء قسري للمشتبه فيهم، ثم يظهرون في مرفق للاحتجاز ويتعرضون للتعذيب أو التهديد. كما يوثق التقرير لجوء الشرطة في داغستان إلى استخدام التعذيب لانتزاع الاعترافات والإفادات.

٤-٢ وبالإشارة إلى المادة ١١٣(ب) من النظام الداخلي للجنة، تؤكد الدولة الطرف أن صاحبي الشكوى لم يقدموا أدلة كافية لكي تقبل شكواهم بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، لأنهما لم يقدموا الدليل على وجود أسباب حقيقية تحمل على الاعتقاد بأن أي. يو. كى. يواجه خطر التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية عند إعادته إلى روسيا. ولذلك، تعتبر الشكوى غير مقبولة بسبب عدم استنادها إلى أي أساس. وفي حال ظهر للجنة أن الشكوى مقبولة، تدعي الدولة الطرف أن صاحبي الشكوى لم يثبتا بالقدر الكافي أن إعادتهم إلى الاتحاد الروسي ستشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن صاحبي الشكوى لم يقدموا إلى اللجنة أي معلومات جديدة عن الصراعات في بلداهم الأصليين بالإضافة إلى المعلومات المتاحة بالفعل للمجلس عندما أصدر قراره المؤرخين ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ و٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥.

٤-٣ وقدمت الدولة الطرف وصفاً مفصلاً لإجراءات اللجوء المنصوص عليها في قانون الأجانب وعمليات اتخاذ القرار وطريقة عمل المجلس^(٦). وتلاحظ أن المجلس أجرى تقييماً لقضية صاحبي الشكوى، مثلما يفعل في سائر قضايا اللجوء، بشأن مصداقية وموثوقية إفادتهما، بما في ذلك من حيث الاحتمال والاتساق والتوافق. وخلص المجلس في قراره المؤرخين ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ و٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى أنه لا يمكن، بعد إجراء تقييم شامل للبيانات التي أدلى بها صاحبا الشكوى بالاقتزان مع المعلومات الأخرى، تصديق إفادتهما بشأن الاختلافات التي كانت بينهما قبل مغادرة بلدهما الأصليين. وبذلك خلص المجلس إلى أن الإفادات تبدو ملفقة لغرض اللجوء وغير متسقة ومصطنعة. وخلص بالتالي إلى عدم الحاجة إلى إخضاع أي. يو. كى. للفحص من أجل الكشف على علامات تعرضه للتعذيب.

٤-٤ وفي قراره الصادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، شدد المجلس على جملة أمور منها أن ملف القضية يبين أن صاحبي الشكوى قدما طلباً للحصول على تأشيرة دخول إلى كل من بولندا واليونان، على الرغم من عدم إقرارهما بذلك، وبعد ذلك أقرت آر. آر. كى. بأنهما قدمت طلب الحصول على تأشيرة إلى بولندا ودفعت مبلغاً كبيراً دون معرفة زوجها^(٧). وتلاحظ الدولة الطرف في هذا الصدد أن ردود السلطات اليونانية والبولندية بشأن الاستفسار عن الحصول على التأشيرات توضح أن صاحبي الشكوى حصلوا على تأشيرات صالحة لكل من بولندا واليونان. وبناء على ذلك، تتفق الدولة الطرف مع المجلس على أن إفادتهما بشأن التأشيرات تبدو غير موثوقة. ولا يبدو من المعقول أن تصدر السلطات اليونانية تأشيرات لصاحبي الشكوى دون معرفتهما بكيفية وسبب الحصول عليهما. كما لا يبدو من المعقول

(٦) انظر م. ب. وآخرون ضد الدانمرك (CAT/C/59/D/634/2014)، الفقرات ٤-٢ إلى ٤-٨.

(٧) خلال المقابلة التي أجرتها دائرة الهجرة في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ لفحص طلب اللجوء، ذكر صاحبا الشكوى أنهما لم يقدموا طلباً للحصول على أي تأشيرة دخول أو تصاريح إقامة. وعلى الرغم من اطلاعهما خلال المقابلات التي أجرتها دائرة الهجرة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ على المعلومات المقدمة من السلطات البولندية واليونانية، أكد صاحبا الشكوى الإفادات التي أدليا بها خلال المقابلة. ولم تذكر آر. آر. كى. أنهما قدمت طلباً للحصول على تأشيرة لدخول بولندا لها ولزوجها دون علمه في عام ٢٠١٢ إلا في الاجتماع الذي عقد مع المحامي قبل جلسة الاستماع التي عقدها المجلس في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٤، في حين يدعي الاثنان عدم علمهما بأمر طلب تأشيرة الدخول إلى اليونان.

حسبما ذكرت آر. آر. كى. في جلسة الاستماع أمام المجلس أنها دفعت مبلغ ٢ ٥٠٠ يورو للحصول على تأشيرة دخول بولندا دون علم زوجها.

٤-٥ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أنهما حصلتا على تأشيرة لدخول بولندا سارية من ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أي قبل بداية مشاكلهما مع السلطات. وتلاحظ أيضاً أنهما حصلتا على تأشيرة دخول لليونان صالحة لمدة ١٠ أيام اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، على التوالي، وهي بالضبط الفترة التي غادرا فيها الاتحاد الروسي، وفقاً للإفادات التي أدلها بها. وفي هذا الصدد، فإن الدولة الطرف لا ترى من المعقول، كما ذكر صاحب الشكوى إلى دائرة الهجرة، أنهما لم يحصلتا على جوازات سفر، في حين أن آر. آر. كى. ذكرت خلال جلسة الاستماع أمام المجلس أنهما حصلتا على جوازات سفر من أجل تقديم طلب للحصول على تأشيرة دخول إلى بولندا وأنهما حصلتا على جوازات السفر في تشرين الثاني/نوفمبر. وفي هذا الصدد، ترى الدولة الطرف أن إصرارهما على الإفادات غير الصحيحة بشأن تأشيرتي الدخول على الرغم من إتاحة العديد من الفرص لتصحيحها يضعف مصداقيتهما بشكل عام وينبغي النظر إلى إفادتهما على هذا الأساس.

٤-٦ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن المجلس أكد في قراره الصادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ أن صاحبي الشكوى قدما إفادات متضاربة وعدلاها من وقت لآخر، بما في ذلك الإفادة المتعلقة بالمكالمة الهاتفية التي أجرتها آر. آر. كى. مع آي. يو. كى. عندما كان في رحلة لصيد الأسماك^(٨). كما أدلى آي. يو. كى. بإفادات متناقضة بشأن سبب إقامته مع صهره^(٩).

(٨) يبدو من تقارير مقابلات دائرة الهجرة مع صاحبي الشكوى أن آي. يو. كى. ذكر في المقابلة المتعلقة بفحص طلب اللجوء في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أن زوجته اتصلت به هاتفياً عندما كان في رحلة لصيد الأسماك في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وطلبت منه عدم العودة إلى المنزل لأن الشرطة تبحث عنه. وخلال المقابلة المتعلقة بطلب اللجوء التي جرت في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، قال صاحب الشكوى في أول الأمر إنه اتصل بأحد الأصدقاء في وقت مبكر من صباح يوم ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وأخبره ذلك الصديق بأنه قد اتصل بزوجته صاحب الشكوى وقد أخبرته بأن رجال الشرطة أتوا إلى المنزل للبحث عنه. وفي وقت لاحق خلال تلك المقابلة، ذكر آي. يو. كى. أن صديقه اتصل به في صباح اليوم التالي لرحلة صيد الأسماك وأبلغه بأنه قد تحدث مع آر. آر. كى. وقد أخبرته بأن آي. يو. كى. ينبغي ألا يعود إلى المنزل لأن السلطات تبحث عنه. كما ذكر آي. يو. كى. في المقابلة نفسها أن زوجته اتصلت بذلك الصديق الذي أخبره بالأمر. وذكر آي. يو. كى. أنه لم يأخذ الهاتف معه خلال رحلة الصيد لأنه كان معطلاً. وعندما أبلغ بأن زوجته قد ذكرت أنها اتصلت به، رد بأنها لا بد أن تكون قد نسيت من هو الشخص الذي اتصلت به. وأخيراً، وخلال جلسة الاستماع مع المجلس، قدّم آي. يو. كى. معلومات جديدة تماماً حيث قال إنه عندما استيقظ من النوم في منزل صهره في اليوم التالي لرحلة الصيد أبلغ بأن السلطات جاءت إلى منزله. وقال إنه لا يتذكر ما إذا كان قد تحدث إلى زوجته. وذكر أن هاتفه المحمول كان معه خلال رحلة الصيد لكن شبكة الاتصال كانت ضعيفة. وعلى النقيض من ذلك، ذكرت آر. آر. كى. خلال مقابلة فحص طلب اللجوء التي جرت في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ثم في المقابلة التي أجرتها دائرة الهجرة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ أنها اتصلت بزوجها لإبلاغه بعدم العودة إلى المنزل. وعندما تم توجيه السؤال إليها مباشرة خلال المقابلة المتعلقة بطلب اللجوء، قالت إنها لا تفهم الإفادة التي أدلى بها زوجها وأكدت أنها اتصلت به هاتفياً وأخبرته بما حدث. ومع ذلك، وفي جلسة الاستماع أمام المجلس، قالت إنها حاولت الاتصال بزوجها عدة مرات، ولكنها لم تتمكن من الوصول إليه. وفي مرحلة ما، قالت إن شخصاً ما ردّ على الهاتف لكنه لم يتحدث، ثم قالت على الهاتف إن زوجها ينبغي ألا يعود إلى المنزل ثم أغلقت الخط. ولاحظ المجلس في قراره المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ أن ذلك يبدو مستبعداً.

(٩) وخلال المقابلة المتعلقة بطلب اللجوء، ذكر آي. يو. كى. أنه طلب من صديقه أن يأخذه إلى المنزل، في حين أنه ذكر أمام المجلس أن ذلك الصديق أخذه إلى المنزل وهو في حالة سُكر ولم يكن مدركاً لما يحدث.

٤-٧ وتذكر الدولة الطرف، كما يتضح من قرار المجلس المؤرخ ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤، أن آي. يو. كى. قدم إفادة في جلسة الاستماع مع المجلس بشأن الانتهاكات التي يزعم أنه تعرّض لها. وقد وضع المجلس تلك الإفادة في الحسبان في القرار الذي اتخذته بشأنها بشأن المعلومات الأخرى المتعلقة بهذه القضية. وذكر المجلس في قراره المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ أنه نظر فيما إذا كان سبب عدم اتساق إفادات صاحبي الشكوى يعود إلى تعرّض آي. يو. كى. للتعذيب كما ادعى، ولكنها رأت أن الأمر ليس كذلك. وتلاحظ الدولة الطرف في هذا الصدد أن صاحبي الشكوى قدما إفادات غير متسقة، بما في ذلك بشأن التأشيريات وأن آر. آر. كى. غيرت إفادتها بشأن هذه المسألة أثناء الإجراءات. ولذلك فهي تقبل تقييم المجلس الذي يرى أن عدم اتساق إفادات صاحبي الشكوى لا يمكن أن يكون بسبب الانتهاكات التي يزعم آي. يو. كى. أنه تعرّض لها أثناء احتجاجه المزعوم. وبالتالي، فإن الإفادات ليست متعارضة فحسب، بل قام صاحبها الشكوى أيضاً بتعديلها من وقت لآخر. وتلاحظ الدولة الطرف في هذا الصدد أن عدم اتساق إفادات صاحبي الشكوى على النحو المذكور أعلاه بشأن العناصر الهامة للأسس التي قدماها لطلب اللجوء، بما في ذلك بشأن التأشيريات، لا يمكن أن يعزى إلى الظروف الصعبة التي وقعت قبل مغادرتهم. ويُشار في هذا الصدد إلى أن صاحبي الشكوى قدما طلباً للحصول على تأشيرة لدخول بولندا وحصولها عليها قبل وقوع المشاكل المزعومة. وترى الدولة الطرف أن الملابس المشار إليها لا يمكن تفسيرها بأن صاحبي الشكوى لا يتحدثان لبعضهما عادة عن الأنشطة الفردية. وتلاحظ في هذا الصدد أن صاحبي الشكوى أدليا أيضاً بإفادات متناقضة بشأن السبب الذي ذكره آي. يو. كى. لزوجته بشأن المغادرة^(١٠).

٤-٨ وفيما يخص ادعاء آي. يو. كى. أنه كان ينبغي للمجلس إجراء فحص للكشف عن علامات التعذيب الذي تعرض له، ترى الدولة الطرف عدم الحاجة إلى ذلك لأن المجلس يرى أن إفادات صاحبي الشكوى بشأن المشاكل التي واجهها في الاتحاد الروسي قبل مغادرتهم ليست وقائع ثابتة. وتذكر الدولة الطرف في هذا الصدد أن المجلس لا يشرع في إجراء فحص للكشف عن علامات التعذيب في الحالات التي لا يتمكن فيها من التحقق من أسباب طلب اللجوء. وخلص المجلس بالتالي إلى عدم الحاجة إلى إخضاع آي. يو. كى. للفحص من أجل الكشف على علامات تعرضه للتعذيب. وتتفق الدولة الطرف مع تقييم المجلس أنه لا حاجة للشروع في إجراء هذا الفحص، وتلاحظ بالإضافة إلى ذلك أن الشكوى المقدمة إلى اللجنة لا تتضمن أي معلومات يمكن أن تفضي إلى تقييم مختلف للحالة.

٤-٩ وفيما يتعلق بالفحص الذي أجراه الفريق الطبي لفرع منظمة العفو الدولية في الدائمرك في نيسان/أبريل ٢٠١٥ لكشف آثار التعذيب على آي. يو. كى.، وهو الفحص الذي أخذه المجلس بعين الاعتبار في قراره الصادر في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، تلاحظ الدولة الطرف أن التقرير المتعلق بالنتائج الموضوعية ورد به ما يلي: "بيّن الفحص، في جملة أمور أخرى، حدوث تغيرات غير عادية في جذر الأنف وتغيرات في جلد الأنف، وندبة صغيرة على الشفة العليا

(١٠) يبدو من تقارير مقابلات اللجوء التي جرت مع صاحبي الشكوى أن آر. آر. كى. ذكرت أمام دائرة اللجوء أنها لا تعرف سبب مغادرتهم داغستان وأن آي. يو. كى. لم يخبرها بمسألة المتبردين وقيامه بإيصال مواد غذائية لهم. ومع ذلك، قال آي. يو. كى. إنه لا يعرف السبب الذي دفع زوجته لقول ذلك لأنه قد أخبرها بالمسألة.

وعلى الكتف الأيمن، وفقدان أسنان عليا وسفلى. وأفاد الشخص الذي جرى فحصه بأن جميع الإصابات نجمت عن التعذيب. وعلاوةً على ذلك، لوحظ عدد من الندب على الرجلين وبمين أسفل القفص الصدري، وتغيرات في الجلد، وتَشَوُّهات على عظمة الفك الأسفل. وهذه التغيرات، وفقاً للمعلومات المقدمة، لا علاقة لها بالتعذيب. وحقق آي. يو. كى. درجة ٤/٢,٧٥ بالنسبة للأعراض النفسية. وتشير الدرجات الأعلى من ٤/٢,٥٠ إلى الإصابة باضطراب الإجهاد التالي للصدمة النفسية الذي يظهر عادةً على الأشخاص الذين يتعرضون لإجهاد شديد، مثل أفعال الحرب والتعذيب. وعموماً، فإن الأعراض البدنية والنفسية التي يعاني منها آي. يو. كى.، والنتائج الموضوعية المتوصل إليها تتوافق تماماً مع عواقب التعذيب المدعى.

٤-١٠ وتشير الدولة الطرف إلى أن المجلس، في قراره الصادر في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ برفض إعادة فتح إجراءات اللجوء، أشار في جملة أمور أخرى إلى أن فحص آي. يو. كى. الذي أجره الفريق الطبي لفرع منظمة العفو الدولية في الدانمرك لكشف آثار التعذيب عليه لا يمكن أن يفضي إلى تقييم مختلف لمصادقية بيانات صاحبي الشكوى. وفي هذا الصدد، رأى المجلس أن الفحص، وإن كان يبدو منه أن الأعراض البدنية والسيكولوجية والنتائج الموضوعية تتوافق مع الوصف الذي ذكره آي. يو. كى. لما تعرض له من تعذيب، لا يعني بالضرورة أنه تعرّض للإيذاء البدني و/أو السيكولوجي الذي وصفه. وبناءً على ذلك، واستناداً إلى التقييم الشامل للمعلومات المتاحة في الملف، بما في ذلك التقرير الذي أعده الفريق الطبي لفرع منظمة العفو الدولية في الدانمرك، لا يزال المجلس يرى أن صاحبي الشكوى لم يثبت صحة أسس اللجوء التي يعتمدون عليها، بما في ذلك أن آي. يو. كى. احتُجز وعُذِّب في نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ على أيدي أشخاص ملثمين يرتدون زياً عسكرياً على النحو الذي ذكره آي. يو. كى. وتتفق الدولة الطرف مع المجلس على أن فحص آثار التعذيب الذي أجره الفريق الطبي لفرع منظمة العفو الدولية في الدانمرك لا يمكن أن يفضي إلى تقييم مختلف لمصادقية بيانات صاحبي الشكوى بشأن أسس طلبهما اللجوء^(١١).

٤-١١ وتشير الدولة الطرف إلى الاجتهاد القانوني للجنة^(١٢) في الحالات التي لم يقبل فيها المجلس إفادة ملتمس اللجوء بشأن اثبات صحة أسس طلبه اللجوء، وتشير إلى علمها بقرار اللجنة في قضية ف. ك. ضد الدانمرك^(١٣) الذي قضت فيه اللجنة بأن الدولة الطرف، برفضها طلب اللجوء المقدم من صاحب الشكوى دون أن تأمر بإجراء فحص طبي، لم تتحقق على النحو المناسب من وجود أسس وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيتعرض لخطر التعذيب إذا أُعيد إلى بلده الأصلي. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن القرار سالف الذكر لا يعني التزاماً عاماً بإجراء فحص لآثار التعذيب في الحالات التي لا يمكن فيها قبول إفادة ملتمس اللجوء بشأن اثبات صحة أسس طلبه اللجوء بسبب عدم مصادقية الإفادة. وبناءً على ذلك، يكون المبرر المقدم في قضية ف. ك. ضد الدانمرك مقتصرًا على تلك القضية.

(١١) يُشار إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية فاراس وآخرون ضد السويد (الطلب رقم ٨٩/١٥٥٧٦)، الحكم الصادر في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩١، الفقرات من ٧٧ إلى ٨٢؛ وقضية م. أ. ضد الدانمرك، الفقرات من ٦-٤ إلى ٦-٦.

(١٢) يُشار إلى قضية ز. ضد الدانمرك (CAT/C/55/D/555/2013)، الفقرة ٧-٥؛ وقضية م. س. ضد الدانمرك (CAT/C/55/D/571/2013)، الفقرة ٧-٦.

(١٣) انظر قضية ف. ك. ضد الدانمرك (CAT/C/56/D/580/2014)، الفقرة ٧-٦.

وتلاحظ الدولة الطرف في هذا الصدد أن قضية ف. ك. ضد الدانمرك تختلف عن هذه القضية التي أخذ فيها المجلس في الاعتبار صراحةً، في قراره الصادر في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ برفض إعادة فتح إجراءات اللجوء، التقرير الذي أعده الفريق الطبي لفرع منظمة العفو الدولية في الدانمرك، في حين أن التقرير الذي أعده الفريق الطبي لفرع منظمة العفو الدولية في الدانمرك بشأن ف. ك. لم يكن متاحاً في الوقت الذي كان فيه المجلس ينظر في طعن ف. ك. في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣، ومن ثم لم يُدرج هذا التقرير في قرار المجلس برفض لجوء ف. ك. .

٤-١٢ وتلاحظ الدولة الطرف أن المجلس أجرى في هذه القضية، كما هو الحال في جميع القضايا الأخرى، تقييماً شاملاً لحالة صاحبي الشكوى بالمقارنة مع المعلومات الأساسية المتاحة له والمتعلقة بالاتحاد الروسي، بما في ذلك داغستان^(١٤). ورأى المجلس أن صاحبي الشكوى، رغم المعلومات الأساسية المتاحة، لن يتعرضوا بشكل محدد وفردى لخطر الاعتداء الذي يندرج تحت المادة ٣ من الاتفاقية^(١٥). وتوافق الدولة الطرف على التقييم الذي أجراه المجلس.

٤-١٣ وعلاوة على ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن المجلس أخذ في الاعتبار، في قراره، جميع المعلومات ذات الصلة، وأن صاحبي الشكوى لم يقدموا للجنة أية معلومات جديدة. وتشير الدولة الطرف إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ر. س. ضد السويد، الذي رأت فيه المحكمة أن "السلطات الوطنية، كمبدأ عام، هي أفضل من يجري تقييماً لا للوقائع فحسب، وإنما على الأخص لمصادقية الشهود لأن السلطات الوطنية هي التي أُتيحت لها الفرصة لرؤية وسماع وتقييم سلوك الشخص المعني"^(١٦). وترى الدولة الطرف أن صاحبي الشكوى يحاولان استخدام اللجنة كهيئة طعون، وأن شكواهما تعكس فحسب أنهما لا يوافقان على التقييم الذي أجراه المجلس لمصادقيتهما. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن صاحبي الشكوى فشلا في تحديد أي مثالب في عملية اتخاذ القرار أو تحديد أي عوامل خطر لم يأخذها المجلس في الاعتبار على النحو المناسب. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى الاجتهاد القانوني للجنة الذي رأت فيه أن من واجب الدول الأطراف دراسة الوقائع والأدلة في أية قضية محددة، ما لم يُتيقن من أن طريقة تقييم الدليل اتسمت بالتعسف الواضح أو وصلت إلى درجة إنكار العدالة^(١٧) ومن ثم، ترى الدولة الطرف عدم وجود أساس للتشكيك في التقييم الذي أجراه المجلس، ناهيك عن استبعاده، وهو التقييم الذي يشير إلى أن صاحبي الشكوى فشلا في إثبات وجود أسس وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن أي. يو. كى. سيتعرض، لدى عودة صاحبي الشكوى إلى الاتحاد الروسي، للإيذاء الذي يتعارض مع المادة ٣ من الاتفاقية.

(١٤) يُشار إلى تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش المعنون "Invisible War".

(١٥) يُشار إلى قضية ز. ضد الدانمرك، الفقرة ٧-٢؛ وقضية م. س. ضد الدانمرك، الفقرة ٧-٣.

(١٦) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية ر. س. ضد السويد (الطلب رقم ٤١٨٢٧/٠٧)، الحكم الصادر في ٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٥٢. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية م. إ. ضد الدانمرك (الطلب رقم ١٠/٥٨٣٦٣)، الحكم الصادر في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٦٣؛ وقضية م. إ. ضد السويد (الطلب رقم ١٢/٧١٣٩٨)، الحكم الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، الفقرة ٧٨.

(١٧) انظر قضية أ. ك. ضد استراليا (CAT/C/32/D/148/1999)، الفقرة ٦-٤؛ وقضية س. ب. أ. ضد كندا (CAT/C/32/D/282/2005)، الفقرة ٧-٦.

٤-١٤ وأخيراً، تود الدولة الطرف أن توجه الاهتمام إلى الإحصاءات المتعلقة بالسوابق القانونية لسلطات الهجرة الدانمركية التي تبين جملة أمور، منها معدلات الموافقة على طلبات اللجوء المقدمة من أكبر عشر مجموعات وطنية من طالبي اللجوء التي بتّ فيها المجلس في الفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٥.

تعليقات صاحبي الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، قدم صاحب الشكوى تعليقاتهما على ملاحظات الدولة الطرف، واحتجاً بأنهما أقاما بالفعل دعوى ظاهرة الوجهة لغرض مقبولة شكواهما بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. وهما يشيران بوجه خاص إلى الوصف المفصل الذي قدمه آي. يو. كى. للتعذيب الذي تعرض له في داغستان، والذي عرضه صاحب الشكوى على المجلس، ويشيران أيضاً إلى نتائج تقرير الفريق الطبي لفرع منظمة العفو الدولية في الدانمرك، الذي أكد أن الأعراض البدنية والنفسية التي يعنى منها آي. يو. كى. تتوافق تماماً مع عواقب التعذيب المدعى. ويضيفان أن أي شخص يتعرض لدرجة من الاضطهاد ماثلة لما تعرض له آي. يو. كى. سيتعرض لصعوبات جسيمة في حالة عودته إلى داغستان، نظراً إلى وجود خطر كبير في أن تخضع السلطات لاستجواب متكرر مصحوب بتعذيب.

٢-٥ ويشير صاحب الشكوى إلى قرار اللجنة في قضية ف. ك. ضد الدانمرك^(١٨)، الذي رأته فيه أن خطر التعرض للتعذيب يجب تقييمه على أسس تتجاوز مجرد النظرية أو الاشتباه، ولكن لا يتحتم أن يكون هذا الخطر موافقاً لاختبار مدى احتمال وقوعه. ويشيران إلى أن خطر تعرض آي. يو. كى. مجدداً للتعذيب في حالة عودته إلى داغستان واضح ووشيك في هذه القضية. ويرى صاحب الشكوى أن احتمال تعرض آي. يو. كى. للاعتقال والتعذيب إذا أُعيد إلى بلده الأصلي، بعد أن طلب اللجوء في الدانمرك، ليس مجرد احتمال نظري وإنما هو احتمال حقيقي جداً. ويدعم هذا التأكيد التقارير المتعلقة بالوضع العام الخطير في داغستان وفي شمال القوقاز^(١٩)، ويدعمه أيضاً أن آي. يو. كى. سبق تعرضه لتعذيب شديد واعتداء جنسي^(٢٠) من جانب السلطات بسبب صلته بالمتمردين المشتبه فيهم.

٣-٥ ويكرر صاحب الشكوى تأكيد رأيهما المتعلق بوجود دليل طبي، وهو تقرير الفريق الطبي لفرع منظمة العفو الدولية في الدانمرك، يدعم ادعاء آي. يو. كى. أنه سبق أن تعرض للتعذيب وإساءة المعاملة على يد موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، بالتحريض على ذلك أو بعلمه أو موافقته ضمناً؛ وأن للتعذيب آثاراً لاحقة؛ وأن الوضع في داغستان لم يتحسن؛ وأن آي. يو. كى. شارك، وإن كان عن غير قصد، في نشاط سياسي أو غير سياسي، مما يعرضه بشكل خاص لخطر تكرار التعذيب إذا عاد إلى داغستان.

٤-٥ ويدعي صاحب الشكوى أيضاً عدم وجود أوجه تضارب وقائعية في تفسيراتهما، باستثناء بعض الاختلافات الطفيفة التي تُعزى إما إلى حالة آي. يو. كى. العقلية عقب الإيذاء

(١٨) انظر ف. ك. ضد الدانمرك، الفقرة ٧-٣.

(١٩) بالإضافة إلى المصادر التي ذُكرت بالفعل، يُشار أيضاً إلى التجميع الذي أعده المركز النمساوي لبحوث ووثائق بلد المنشأ واللجوء بعنوان "General security situation and events in Dagestan".

(٢٠) لا يقدم التجميع معلومات إضافية عن هذا الادعاء.

الشديد الذي تعرض له على أيدي السلطات في داغستان، بما في ذلك الاضطراب النفسي التالي للصدمة ومشاكل الذاكرة، وإما إلى أن أي. يو. كى. وزوجته يعيشان في إطار زواج تقليدي في منطقة شمال القوقاز حيث لا يسمح العرف بأن يتشارك الزوجان في كل معلومة مع الطرف الآخر. ويؤكد صاحب الشكوى أن النقاط الأساسية للتفسيرات التي قدمها أي. يو. كى. كانت متسقة في جميع المقابلات والاجتماعات التي جرت معه وفي الفحص الطبي الذي أجراه الفريق الطبي لفرع منظمة العفو الدولية في الدانمرك. وفي هذا الصدد، يشير صاحب الشكوى إلى أن اللجنة رأت، في قرارها الصادر في قضية ف. ك. ضد الدانمرك^(٢١)، أن الدولة الطرف توصلت إلى استنتاج سلبي بشأن المصادقية دون أن تستكشف على نحو كافٍ أي جانب أساسي في ادعاء صاحب الشكوى.

٥-٥ ويشير صاحب الشكوى إلى أن فحص أي. يو. كى. لكشف آثار التعذيب عليه كان ينبغي أن تجرته إدارة الطب الشرعي بالمستشفى الجامعي في كوبنهاغن، وهو المرفق الطبي الرسمي المعني بالتحقيق في التعذيب. وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أن المجلس يجوز له أن يأمر بإجراء فحص لكشف آثار التعذيب إذا رأى مصادقية لملتصم اللجوء، يشير صاحب الشكوى إلى أن هذا الفحص هو في الحقيقة ضروري لإثبات مصادقية ملتصم اللجوء.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

١-٦ في ٥ أيار/مايو ٢٠١٧، أشارت الدولة الطرف إلى أن تعليقات صاحبي الشكوى المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ لم تقدم أية معلومات جديدة بشأن قضيتهم. ولذلك تحيل الدولة الطرف إلى ملاحظاتها المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦ وتكرر حجتها التي توجزها الفقرات من ٤-٤ إلى ٧-٤ والفقرة ٤-١١ أعلاه.

٢-٦ وفيما يتعلق بإفادة صاحبي الشكوى بأن المجلس كان يجب عليه أن يأمر بإجراء فحص لكشف آثار التعذيب على أي. يو. كى.، عن طريق إدارة الطب الشرعي بالمستشفى الجامعي في كوبنهاغن، لإثبات مصادقية أي. يو. كى.، تلاحظ الدولة الطرف أن أي فحص جديد لكشف آثار التعذيب على أي. يو. كى. لم تكن لتسهم في توضيح وقائع القضية. وحتى إن كان الفحص الجديد سيخلص إلى نتائج مماثلة للنتائج الواردة في تقرير الفريق الطبي لفرع منظمة العفو الدولية في الدانمرك، لن يوضح هذا الفحص بالضرورة ما إذا كانت إصابات أي. يو. كى. ناجمة عن التعذيب أم لا، وما إذا كانت نجمت، مثلاً، عن شجار أم اعتداءات أم حوادث أم أفعال حرب. وعلاوة على ذلك، لا يمكن لأي فحص جديد لكشف آثار التعذيب أن يؤكد صدق أي توضيح بشأن سبب تعرض أي. يو. كى. للاعتداء وعلى أيدي من. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى قرار اللجنة في قضية س. أ. ب. وآخرون ضد سويسرا^(٢٢).

٣-٦ وأشارت الدولة الطرف إلى قرار اللجنة في قضية م. ب. وآخرون ضد الدانمرك^(٢٣)، الذي قضت فيه، في جملة أمور، بأن التقييم النزيه والمستقل لكون سبب التضارب في البيانات الأولى لصاحب الشكوى هو تعرضه للتعذيب، أم أمر آخر، لم يكن للمجلس أن يجريه إلا بعد

(٢١) انظر قضية ف. ك. ضد الدانمرك، الفقرة ٧-٦.

(٢٢) انظر قضية س. أ. ب. ضد سويسرا (CAT/C/56/D/565/2013)، الفقرة ٧-٤.

(٢٣) انظر قضية م. ب. وآخرون ضد الدانمرك، الفقرة ٩-٦.

أن يكون قد أمر بإجراء الفحص الأولي لصاحب الشكوى لكشف آثار التعذيب عليه. وتشير الدولة الطرف إلى عدم اتفاقها مع الرأي الذي أبدته اللجنة في ذلك القرار، وتستنتج أن الظروف التي يجوز لملتزم اللجوء فيها أن يطلب إجراء فحص لكشف آثار التعذيب عليه لا تؤدي في ذاتها إلى التزام مطلق من جانب سلطات الهجرة بإجراء هذا الفحص، ولو في الحالات التي يقدم فيها ملتزم اللجوء معلومات طبية تنم عن احتمال أنه تعرض للتعذيب. وتؤكد الدولة الطرف أن مسألة الأمر بإجراء فحص من عدمه يجب أن تتقرر على أساس تقييم فردي، بما في ذلك تقييم ما إذا كانت حصيلة الفحص ستعتبر ذات أهمية في قرار المجلس. وأخيراً، تلاحظ الدولة الطرف أن تعليق اللجنة العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية لا يعني وجود التزام بإجراء فحص لكشف آثار التعذيب مجرد أن ملتزم اللجوء ادعى تعرضه للتعذيب. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن اللجنة، عند ممارسة اختصاصها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، ينبغي أن تقيم وزناً كبيراً للنتائج التي تتوصل إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٢ وتذكّر اللجنة بأنها، بموجب الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لا تنظر في أي شكوى ترد من أي فرد إلى إذا تبينت من أن هذا الشخص قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة في هذه القضية أن الدولة الطرف لم تعترض على أن صاحبي الشكوى استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة^(٢٤). ولذلك لا تجد اللجنة ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٧-٣ وتذكّر اللجنة بأنه لكي يكون ادعاء ما مقبولاً بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية والمادة ١١٣ (ب) من نظامها الداخلي، يجب أن يستوفي الادعاء الحد الأدنى من شروط الإثبات المطلوبة لأغراض المقبولية^(٢٥). وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف أن الشكوى لا تقوم على أساس واضح لعدم دعمها بأدلة كافية. ومع ذلك، ترى اللجنة أن الحجج التي ساقها صاحبها الشكوى تثير مسائل جوهرية في إطار المادة ٣ من الاتفاقية، وأن تلك الحجج ينبغي التعامل معها من حيث الأسس الموضوعية. وبناءً على ذلك، لا تجد اللجنة أي عقبات أخرى أمام المقبولية وتعلن مقبولية الشكوى وتنتقل إلى النظر فيها من حيث الأسس الموضوعية.

(٢٤) انظر، مثلاً، ش. تش. ل. ضد أستراليا (CAT/C/52/D/455/2011)، الفقرة ٨-٢.

(٢٥) انظر، مثلاً، ك. أ. ضد السويد (CAT/C/39/D/308/2006)، الفقرة ٧-٢.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، وفقاً للمادة ٢٢(٤) من الاتفاقية.

٨-٢ وتمثل المسألة المعروضة على اللجنة، في هذه القضية، فيما إذا كانت عودة صاحبي الشكوى إلى الاتحاد الروسي ستشكل انتهاكاً من الدولة الطرف لالتزامها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة ("رد") شخص إلى دولة أخرى توجد أسس قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض فيها للتعذيب.

٨-٣ ويجب على اللجنة أن تقيّم ما إذا كانت توجد أسس قوية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحبي الشكوى سينتعرضان شخصياً لخطر التعذيب لدى عودتهما إلى الاتحاد الروسي. ويجب على اللجنة، في سياق تقييم هذا الخطر، أن تأخذ في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة عملاً بالمادة ٣(٢) من الاتفاقية، بما في ذلك مدى وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، تذكّر اللجنة بأن الهدف من عملية البت هذه هو إثبات ما إذا كان الشخص المعني سيواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. ويترتب على ذلك أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لاستنتاج أن شخصاً بعينه سيواجه خطر التعرض للتعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد؛ ويجب تقديم أسباب إضافية تُظهر أن الشخص المعني سيواجه ذلك الخطر شخصياً. وفي المقابل، لا يعني عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أن شخصاً ما قد لا يتعرض للتعذيب في ظل ظروفه المحددة^(٢٦).

٨-٤ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٤(٢٠١٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢، الذي رأت فيه أن الالتزام بعد الإعادة القسرية قائم أينما وُجدت "أسباب وجيهة" تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المعني سينتعرض لخطر التعذيب في الدولة التي سيُرحل إليها، سواء كفرد أو كعضو في مجموعة قد تكون معرضة لخطر التعذيب في بلد المقصد. والممارسة المعتادة للجنة في هذا السياق هي البت في وجود "أسباب وجيهة" أينما يكون خطر التعرض للتعذيب "متوقعاً وشخصياً وقائماً وحقيقياً"^(٢٧). وقد تشمل مؤشرات الخطر الشخصي، على سبيل المثال لا الحصر: الأصل العرقي لصاحب الشكوى؛ والتعرض للتعذيب في السابق؛ والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي أو الأشكال الأخرى للاحتجاز التعسفي وغير القانوني في البلد الأصلي؛ والفرار سراً من البلد الأصلي بسبب التهديد بالتعذيب^(٢٨). وتذكّر اللجنة أيضاً بأنها تقيم وزناً كبيراً للنتائج الوقائية التي تتوصل إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية؛ ومع ذلك لا تتفيد اللجنة بهذه النتائج وتجري تقييماً مستقلاً للمعلومات المتاحة لها وفقاً للمادة ٢٢(٤) من الاتفاقية، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة بكل قضية^(٢٩).

(٢٦) انظر قضية ت. م. ضد جمهورية كوريا (CAT/C/53/D/519/2012)، الفقرة ٩-٣.

(٢٧) التعليق العام رقم ٤، الفقرة ١١.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤٥.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ٥٠.

٥-٨ وفي سياق تقييم خطر التعرض للتعذيب في هذه الشكوى، تلاحظ اللجنة ادعاء أي. يو. كى. أنه يخشى التعرض للاحتجاز والتعذيب على أيدي السلطات أو المتمردين في حالة عودته إلى داغستان. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاءات صاحبي الشكوى أن أي. يو. كى. تعرّض، قبل وصوله إلى الدانمرك، للاحتجاز والتعذيب على أيدي الشرطة في داغستان بعد أن أجبره المتمرّدون ذات مرة تحت التهديد على مساعدتهم في شراء طعام وأدوية لهم. وتلاحظ اللجنة كذلك تأكيد صاحبي الشكوى أن السلطات تشتهب في أن أي. يو. كى. يتعاون مع المتمردين، وأنه لذلك لم يتمكن من التماس حماية السلطات له من المتمردين.

٦-٨ وتلاحظ اللجنة أيضاً إشارة الدولة الطرف إلى أن سلطاتها المحلية رأت أن صاحبي الشكوى يفتقدان المصادقية لأن بياناتهما بشأن العناصر الحاسمة في أسس طلبهما اللجوء تبدو ملفقة لغرض طلب اللجوء وغير متسقة. وبوجه خاص، أدلى صاحبا الشكوى ببيانات غير متسقة و/أو متعارضة بشأن ما يلي: (أ) التأشيرات الصادرة لهما لدخول اليونان وبولندا (انظر الفقرتين ٤-٤ و ٥-٤ أعلاه)؛ (ب) المكالمات الهاتفية التي أجرتها آر. آر. كى. أثناء رحلة زوجها لصيد الأسماك (انظر الفقرة ٤-٦ أعلاه)؛ (ج) السبب الذي حمل أي. يو. كى. على الإقامة لدى شقيقة زوجته وزوجها إلى حين مغادرة الأسرة الاتحاد الروسي (انظر الفقرة ٤-٦ أعلاه)؛ (د) المبرر الذي قدمه أي. يو. كى. لزوجته لمغادرتها الاتحاد الروسي (انظر الفقرة ٤-٧). وتلاحظ اللجنة كذلك استنتاج المجلس أن عدم اتساق البيانات التي أدلى بها صاحبا الشكوى بشأن العناصر الحاسمة لأسس طلبهما اللجوء لا يمكن أن يُفسّر بأحكاما في موقف عصب للغاية قبل مغادرتهم الاتحاد الروسي، أو بالعلاقة التقليدية بين الزوجين التي لا تتيح لهما التشارك في المعلومات. وانطلاقاً من ذلك، يرى المجلس، بعد إجراء تقييم شامل للبيانات التي أدلى بها صاحبا الشكوى، بالاقتران مع المعلومات الأخرى المتاحة في القضية، أنه لا يمكنه أن يعتبر إفادات صاحبي الشكوى بشأن النزاعات في بلدهما الأصلي قبل مغادرتهم له حقائق مثبتة. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف ينبغي ألا تضع عملية موحدة لتقييم المصادقية للتحقق من صحة المطالبات بعدم الإعادة القسرية للأشخاص الذين يدعون أنهم تعرضوا في السابق للتعذيب وأشكال أخرى لإساءة المعاملة، وينبغي لها أيضاً أن تدرك أن الدقة الكاملة نادراً ما يمكن توقعها من ضحايا التعذيب^(٣٠). ومع ذلك، تجدر ملاحظة أنه كان ينبغي لهذه الاعتبارات أن تخفف من الاستنتاجات السلبية التي خلصت إليها الدولة الطرف فيما يتعلق بمصادقية أي. يو. كى.، لكنها لا تنطبق على الشواغل المتعلقة بمصادقية الإفادات التي أدلت بها آر. آر. كى.، زوجة أي. يو. كى.، التي لا تدعي أنها ضحية للتعذيب.

٧-٨ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحبي الشكوى أن المجلس، رغم الوصف المفصّل الذي أدلى به أي. يو. كى. للإيذاء الذي تعرض له في داغستان قبل وصوله إلى الدانمرك، وطلبه إلى المجلس أن يأمر بإجراء فحص طبي للتحقق من أن تلك الإصابات نجمت عن التعذيب أم عن غيره، فقد رفض المجلس مرتين طلب اللجوء المقدم من أي. يو. كى. دون أن يأمر بإجراء هذا الفحص ورغم تقرير الفريق الطبي لفرع منظمة العفو الدولية في الدانمرك، الذي يشهد بأن "الأعراض البدنية والنفسية العامة التي يعاني منها أي. يو. كى.، والنتائج الموضوعية المتوصل إليها تتسق تماماً مع عواقب التعذيب المدعى". وتلاحظ اللجنة أيضاً حجة الدولة

(٣٠) التعليق العام رقم ٤، الفقرة ٤٢.

الطرف أن أي فحص جديد لكشف آثار التعذيب لن يسهم في توضيح وقائع القضية، وأنه حتى إن خلص الفحص الجديد إلى نتائج مماثلة للنتائج الواردة في تقرير الفريق الطبي لفرع منظمة العفو الدولية في الدانمرك، لن يوضح هذا الفحص بالضرورة ما إذا كانت إصابات آي. يو. كى. نجمت عن التعذيب أم عن غيره، وما إذا كانت نجمت، مثلاً، عن شجار أم اعتداءات أم حوادث أم أفعال حرب. وعلاوةً على ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن أي فحص جديد لكشف آثار التعذيب لا يمكن أن يؤكد صدق أي توضيح بشأن تعرض آي. يو. كى. للاعتداء وعلى أيدي من.

٨-٨ وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أنه، من حيث المبدأ وبغض النظر عن تقييم سلطات اللجوء لمصادقية الشخص الذي يدعي أنه تعرض للتعذيب في السابق، ينبغي أن تحيل سلطات اللجوء هذا الشخص لإجراء فحص طبي مستقل ومجاني وفقاً لدليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول إسطنبول)^(٣١)، بحيث يتسنى للسلطات التي تبت في قضية إعادة قسرية معينة استكمال تقييم خطر التعرض للتعذيب بطريقة موضوعية ودون أي شك معقول، وعلى أساس نتائج ذلك الفحص. ورغم ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحبي الشكوى، في هذه الشكوى وفي إفاداتهما إلى سلطات اللجوء الدانمركية، لم يبيّنا كيف ولماذا كان يمكن أن يؤدي فحص آي. يو. كى. لكشف آثار التعذيب عليه، في إدارة الطب الشرعي بالمستشفى الجامعي لكوبنهاغن، إلى تقييم مختلف لطلب لجوئهما. وفي ظل هذه الظروف، لا تعتبر اللجنة أن رفض إجراء فحص طبي مستقل أدى بشكل مباشر إلى الاستنتاج السلبي للدولة الطرف بشأن مصادقية صاحبي الشكوى^(٣٢).

٨-٩ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبي الشكوى، حتى وإن وضعت اللجنة جانباً أوجه التضارب في رواية صاحبي الشكوى لتجارهما السابقة في الاتحاد الروسي وقبلت بإفاداتهما باعتبارها صحيحة، لم يقدم أي دليل على أن السلطات في داغستان كانت تبحث عن آي. يو. كى. في الماضي القريب أو أنها مهتمة به بطريقة أخرى. وتذكّر اللجنة في هذا الصدد بأن إساءة المعاملة التي سبق التعرض لها هي مجرد عنصر واحد ينبغي أخذه في الاعتبار، وأن السؤال المطروح أمام اللجنة هو ما إذا كان صاحب الشكوى معرضاً حالياً لخطر التعذيب إذا عاد إلى الاتحاد الروسي^(٣٣). وتشير اللجنة إلى وجود تقارير عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في داغستان. وتذكّر بأنها أعربت عن قلقها في ملاحظاتها الختامية عقب دراسة التقرير الدوري الخامس للاتحاد الروسي في عام ٢٠١٢، واستشهدت بتقارير عديدة ومستمرة وثابتة عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في شمال القوقاز على أيدي مسؤولين رسميين أو أشخاص آخرين يتصرفون بصفقتهم الرسمية، بتحريضهم على ذلك أو علمهم أو موافقتهم ضمناً، بما في ذلك التعذيب وإساءة المعاملة والاختطاف والاختفاء القسري والإعدام خارج

(٣١) المرجع نفسه، الفقرتان ١٨ (د) و ٤١.

(٣٢) انظر قضية م. ب. وآخرون ضد الدانمرك، الفقرة ٩-٦.

(٣٣) انظر، مثلاً، قضية س. وص. وع. ضد السويد (CAT/C/20/D/61/1996)، الفقرة ١١-٢؛ وقضية ج. ب. م. ضد السويد (CAT/C/49/D/435/2010)، الفقرة ٧-٧؛ وقضية س. س. ب. ضد الدانمرك (CAT/C/60/D/602/2014)، الفقرة ٨-٧.

القضاء. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً بشأن عدم إجراء السلطات في الاتحاد الروسي تحقيقات مع مرتكبي هذه الانتهاكات وعدم معاقبتهم^(٣٤). ورغم ذلك، ترى اللجنة أنه، حتى بافتراض أن أي. يو. كى. عُذّب في الماضي على أيدي السلطات في داغستان، أو بموافقتها، فلا يترتب على ذلك تلقائياً أن أي. يو. كى. لا يزال معرضاً لخطر التعذيب إذا عاد الآن إلى الاتحاد الروسي.

٨-١٠ وتذكّر اللجنة بأن عبء الإثبات يقع على عاتق صاحبي الشكوى اللذين ينبغي لهما أن يقدموا حججاً يمكن الدفاع عنها - أي أن يقدموا حججاً ظرفية تبين أن خطر التعرض للتعذيب متوقع وقائم وشخصي وحقيقي، ما لم يكن صاحبا الشكوى في وضع لا يمكنهما من توضيح دعواهما^(٣٥). وفي ضوء الاعتبارات آنفة الذكر، واستناداً إلى المعلومات المقدمة من صاحبي الشكوى والدولة الطرف، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالوضع العام لحقوق الإنسان في داغستان، ترى اللجنة أن صاحبي الشكوى لم يبينوا على نحو كاف وجود أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن عودة أي. يو. كى. إلى الاتحاد الروسي ستعرضه بشكل حقيقي ومحدد وشخصي لخطر التعذيب، على النحو الذي تشترطه المادة ٣ من الاتفاقية.

٩- وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن عودة أي. يو. كى. إلى الاتحاد الروسي لن تشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمادة ٣(١) من الاتفاقية.

١٠- ونظراً إلى أن حالة آر. آر. كى. وحالة الأطفال القصر الثلاثة لصاحبي الشكوى تعتمد أساساً على حالة أي. يو. كى.، لا ترى اللجنة ضرورة للنظر في هاتين الحالتين بشكل مستقل.

(٣٤) انظر م. ب. وآخرون ضد الدانمرك، الفقرة ٩-٧.

(٣٥) التعليق العام رقم ٤، الفقرة ٣٨.